مع الكفارة ومنها اليمين الغموس يجب فيه
التعزير مع الكفارة ومنها ما ذكره الشيخ
عز الدين في القواعد الصغرى انه لو زنا بامه
في جوف الكعبة في رمضان وهو صائم
معتكف محرم لزمه العتق والبدنة ويحد
للزنا ويعزر لقطع رحمه وانتهاك حرمة
الكعبة الامر الثالث انه لا يعزر في غير
معصية ويستثنى منه مسائل منها الصبي
والمجنون يعزران اذا فعلا ما يعزر عليه البالغ
العاقل وان لم يكن فعلهما معصية ومنها
ان المحتسب يمنع من يكتسب باللهو ويؤدب عليه
الاخذ والمعطي وظاهره تناول اللهو المباح
ومنها نفي المخنث نص عليه الشافعي مع انه
ليس بمعصية وانما هو فعل للمصلحة والمستثنى
في شرح المنهاج وغيره من ذلك مسائل عديدة
مهمة لا يحتملها هذا المختصر وفيما ذكرته
تذكرة لاولي الالباب تتمة للامام
ترك تعزير لحق الله تعالى لاعراضه صلى
الله عليه وسلم عن جماعة استحقوه كالغال
في الغنيمة ولاوي شدقه في حكمه للزبير ولا
يجوز تركه اذا كان لادمي عند طلبه كالقصاص

كالغال في الغنيمة

قوله الاخذ والمعطي المراد من
هذه العبارة ان رجلا يعلم
لعب الشطرنج مثلا ويأخذ على
هذا اجرة من المتعلم فيؤدب
الاخذ والمعطي وليس المراد العوض
فانه حرام مطلقا من القمار اه
كاتبه احمد الحسيني

علي

على المعتمد وان خالف في ذلك ابن المقري
ويعزر من وافق الكفار في اعيادهم ومن يمسك
الحية ويدخل النار ومن قال لذمي يا حاج
ومن يسمي زائر قبور الصالحين حاجا ولا يجوز
للامام العفو عن الحد ولا تجوز الشفاعة
فيه وتسن الشفاعة الحسنة الى ولاة الامور
لقوله تعالى من يشفع شفاعة حسنة الاية
ولما في الصحيحين عن ابي موسى ان النبي صلى
صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه طالب
حاجة اقبل على جلسائه وقال اشفعوا تؤجروا
ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء فصل
في حد القذف وهو بالذال المعجمة لغة الرمي
وشرعا الرمي بالزنا في معرض التعيير
والفاظ القذف ثلاثة صريح وكناية وتعريض
وبدا بالاول فقال واذا قذف شخص
غيره بالزنا كقوله لرجل او امراة زنيت
او زنيت بفتح التاء وكسرها او يا زاني او يا زانية
فعليه حد القذف للمقذوف بالاجماع المستند
الى قوله تعالى والذين يرمون المحصنات
الاية وقوله صلى الله عليه وسلم لهلال بن امية
حين قذف زوجته بشريك بن سحماء البينة

Copyright © King Saud University